3816 - فأمرها أن تصوم عنها من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم في الـنذر وقال هو المورد والـقول الـقديم لـلشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق لـلدلـيل وا تعالى أعلم قوله لـيلة نذر الخ من لا يصح الإعتكاف بلا صوم يرى أن المراد